

State of Kuwait



دولة الكويت

١٢ أغسطس ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (١٢٧) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. وليد مساعد الطبطبائي

د. وليد مساعد الطبطبائي
عضو مجلس الأمة

حال إكمال لجنة الشؤون المالية والقضائية
و يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

علي محمد
١٨/٨/١٧

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (١٢٧) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٢٧) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه
النص التالي :

" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار، أو بإحدى العقوبتين، كل من ثبت عليه ارتكابه فعلاً من شأنه إعاقة تحقيقات أو أي نشاط رقابي للهيئة أو لموظفيها، وتعد الأفعال التالية من الأفعال المعيقة لعمل الهيئة :

- ١- عدم تمكين موظفي الهيئة من الاطلاع على أي بيانات أو معلومات ترى الهيئة أهمية الاطلاع عليها.

- ٢- عدم الالتزام بأي قرار نهائي صادر عن مجلس التأديب في الهيئة.

- ٣- تقديم أو المساهمة في تقديم بيانات مضللة أو غير صحيحة للهيئة أو البورصة، تؤدي إلى الإضرار بالمتداولين ببورصة الأوراق المالية أو بمساهمي الشركات."

State of Kuwait



دولة الكويت

(المادة الثانية)


يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل المادة (١٢٧) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠

بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

ظل المشرع الكويتي يراعي الأهمية القصوى التي يحظى بها تداول المال العام والذي يعتبر العصب المسير لاقتصاد الدولة، لذا من أجل تمكين الشفافية والبعد عن العبث في كل ما يتم بهذا الخصوص، جاء هذا الاقتراح بقانون ليعيد صياغة المادة (١٢٧) واستبدالها بنص أكثر دقة وتناسباً مع الشفافية التي يسعى القانون لتحقيقها.

تضمن النص المقترح للمادة (١٢٧) إضافة عقوبة الحبس مع أو بدون الغرامة، كما فصل أكثر في البند (٣) بحيث شمل التجريم تقديم بيانات غير صحيحة أو مفصلة للبورصة أو الهيئة تؤدي إلى الإضرار بالمتداولين في البورصة أو بمساهمي الشركات.